# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الثانية: اسم الشركة: | المادة الثانية: اسم الشركة:<br>شركة أمانة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية. | المادة الثانية: اسم الشركة:<br>شركة أمانة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية والمقيدة رقم السجل التجاري 1010288711 بتاريخ 1431/06/10هـ بالرقم الموحد 7001626717. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الثالثة: أغراض الشركة: | المادة الثالثة: أغراض الشركة:<br>مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. | المادة الثالثة: أغراض الشركة:<br>مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من هيئة التأمين والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |
| المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: | المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:<br>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. | المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:<br>يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |
| المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: | المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:<br>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي. | المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:<br>يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو نقاط بيع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |
| المادة السابعة: استثمارات الشركة: | المادة السابعة: استثمارات الشركة:<br>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة. | المادة السابعة: استثمارات الشركة:<br>تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة العاشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم: | المادة العاشرة: سجل المساهمين:<br>تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. | المادة العاشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:<br>تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم: | المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:<br>تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم | المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:<br>1. تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.<br>2. يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، شراء أو بيع أو ارتهان أسهمها وذلك وفقاً للأغراض التي نص عليها نظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جميعة المساهمين. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد ولإجازة شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهانها |
| | المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:<br>1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.<br>2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.<br>3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. | — | حذف لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد مع دمج عنوان المادة مع المادة العاشرة |
| المادة الثانية عشرة: تحويل الأسهم: | لا يوجد نص في النظام الأساس الحالي | المادة الثانية عشرة: تحويل الأسهم:<br>1. يجوز للشركة بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين، في الحالات التي يكون لديها أسهم من أنواع وفئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.<br>2. تسري أحكام هذه المادة وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الثالثة عشرة: التخلف في الدفع: | لا يوجد نص في النظام الأساس الحالي | المادة الثالثة عشر:التخلف في الدفع:<br>1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة – بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة – بيع السهم في المازد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال، كما يجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المتخلف عن الدفع.<br>2. تستوفي الشركة من حصيلة بيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.<br>3. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند إنقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال: | المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.<br>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .<br>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. | المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.<br>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.<br>3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بواسطة خطاب مسجل إلى عنوانه في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين ولإتاحة خيار إبلاغ المساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. | 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.<br>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. | |
| المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال: | المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .<br>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. | المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:<br>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.<br>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعون يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.<br>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بالمدة الخاصة بفترة دعوة الدائنين |
| المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة: | المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة. | المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:<br>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (4) أربع سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين إنتهت مدة عضويتهم، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو الإعتزال: | المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:<br>1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.<br>2.يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.<br>3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.<br>4. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. | المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس أو الإعتزال:<br>1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.<br>2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات<br>3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.<br>4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا كانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.<br>ويجب إبلاغ هيئة التأمين عند اعتزال أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء العضوية وأن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد لإتاحة الحق للجمعية العامة أن تعزل عضو مجلس الإدارة بناءً على توصية المجلس إذا تغيب عن 3 اجتماعات متتالية أو 5 متفرقة خلال مدة عضويته |
| المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس | المادة السابعة عشرة:المركز الشاغر في المجلس:<br>في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة ، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. | المادة الثامنة عشرة:المركز الشاغر في المجلس:<br>1. على مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدة دورته بمدة كافية أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء دورة المجلس.<br>2. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد ولانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | | يعين (مؤقتاً) عضواً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، كما يمكن بقاء المقعد شاغر لحين إنتهاء دورة المجلس أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشغر إذا لم يكن لذلك تأثير على صحة انعقاد المجلس.<br>3. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. | |
| المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس: | المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:<br>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، لدى كافة البنوك والمصارف والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وبيوت المال وغيرها من المقرضين، والتوقيع على كل ما يختص بإصدار وتوقيع وتجيير وصرف الشيكات والتحويلات البنكية والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتظهيرها وتمثيل الشركة أمام عملائها والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة وفروعها والسجل التجاري وكتابات العدل في المملكة العربية السعودية وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بما فيها وزارة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة وضريبة الدخل وإدارة الجوازات وجميع الشركات والمؤسسات، وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وتعيين المحامين والمستشارين والخبراء القانونيين والمحكمين والوكلاء الشرعيين، وجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير الأعمال اليومية. وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. وتعيين الموظفين والفنيين والمستشارين والوكلاء وإستقدام العمالة وتوقيع العقود معهم، وتحديد شروط عملهم ورواتبهم، وأتعابهم وعزلهم وتغييرهم وتعيين كبار موظفي الشركة أو الشركات التابعة سواء كانوا من | المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:<br>1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، لدى كافة البنوك والمصارف والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وبيوت المال وغيرها من المقرضين، والتوقيع على كل ما يختص بإصدار وتوقيع وتجيير وصرف الشيكات والتحويلات البنكية والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتظهيرها وتمثيل الشركة أمام عملائها والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة وفروعها والسجل التجاري وكتابات العدل في المملكة العربية السعودية وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بما فيها وزارة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة الزكاة وضريبة الدخل وإدارة الجوازات وجميع الشركات والمؤسسات، وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وتعيين المحامين والمستشارين والخبراء القانونيين والمحكمين والوكلاء الشرعيين، وجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير الأعمال اليومية. وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | الأعضاء أو من الغير وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم وحقوقهم التعاقدية على وجه التحديد وفصلهم أو تجديد تعيينهم. وحضور الجمعيات التأسيسية للشركات المساهمة التي تساهم فيها الشركة والتصويت على جدول الأعمال.ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.<br>2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. | ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. وتعيين الموظفين والفنيين والمستشارين والوكلاء وإستقدام العمالة وتوقيع العقود معهم، وتحديد شروط عملهم ورواتبهم، وأتعابهم وعزلهم وتغييرهم وتعيين كبار موظفي الشركة أو الشركات التابعة سواء كانوا من الأعضاء أو من الغير وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم وحقوقهم التعاقدية على وجه التحديد وفصلهم أو تجديد تعيينهم. وحضور الجمعيات التأسيسية للشركات المساهمة التي تساهم فيها الشركة والتصويت على جدول الأعمال. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.<br>2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. | |
| المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس: | المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:<br>1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.<br>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً .<br>3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.<br>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:<br>1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وذلك حسب اللوائح ذات العلاقة التي تقرها الجمعية العامة.<br>2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً .<br>3. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.<br>4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: | المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:<br>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. | المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:<br>1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماعٍ له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً على أن تحدد اللوائح ذات العلاقة الإختصاصات المناطة إليهم وتحديد مكافآتهم وفقاً لما هو مقرر في المادة (20) من هذا النظام، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.<br>2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس.<br>3. يجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس على أن تحدد اللوائح ذات العلاقة إختصاصات أمين السر وتحديد مكافآته.<br>4. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم.<br>5. لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر إن كانوا من أعضاء مجلس الإدارة، أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس: | المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:<br>يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة . وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. | المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:<br>1. يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس للشركة ويجوز له عقد اجتماعاته خارج مقر الشركة، كما يجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.<br>2. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد للإستفادة من وسائل التقنية الحديثة |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: | المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:<br>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (5) خمسة من أعضائه بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (أربعة) أعضاء.<br>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.<br>3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،<br>4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.<br>5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.<br>6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له. | المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:<br>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (5) خمسة من أعضائه أصالة أو نيابة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (4) أربعة أعضاء.<br>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.<br>3. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.<br>4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.<br>5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، مالم ينص في القرار على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.<br>6. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد لإشتراط إنابة أحد أعضاء مجلس الإدارة دون غيرهم في حال رغبة أحد الأعضاء بالإنابة |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس: | المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:<br>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. | المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس:<br>1. تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.<br>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.<br>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد للإستفادة من وسائل التقنية الحديثة |
| المادة الخامسة والعشرون: الأعمال والعقود: | المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:<br>1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.<br>2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.<br>3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.<br>4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.<br>5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.<br>6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.<br>7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.<br>8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك. | المادة الخامسة والعشرون: الأعمال والعقود:<br>1. يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين حسب اللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين.<br>2. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة ولا لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض الجمعية العامة – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك ويستثنى من ذلك الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة والأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.<br>3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.<br>4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.<br>5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.<br>6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.<br>7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يخص الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ولانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | | 8. لا يجوز لمدير الشركة ولا لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بناءً على تفويض الجمعية العامة - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك. ولا يجوز لمدير الشركة ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. | |
| المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات: | المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:<br>1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.<br>2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. | المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:<br>1. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور اجتماع الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.<br>2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. | حذف وتعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| — | المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:<br>1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.<br>2. لكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. | — | تحذف لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| — | المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:<br>تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:<br>1. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.<br>2. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. | — | تحذف لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | 3. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.<br>4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.<br>5. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة ، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام. | | |
| المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: | المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:<br>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك. | المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:<br>1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:<br>أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.<br>ب) تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.<br>ج) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.<br>د) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.<br>هـ) مناقشة تقرير مراجع الحسابات واتخاذ قرار بشأنه.<br>و) البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.<br>ز) تكوين إحتياطيات للشركة وتحديد إستخداماتها.<br>وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة<br>2. يجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: | المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:<br>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. | المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:<br>1. تختص الجمعية العامة غير العادية على النحو المذكور أدناه وهي على سبيل المثال لا الحصر:<br>أ) تعديل نظام الشركة الأساس بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، بإستثناء الأحكام المحظورعلى تعديلها نظاماً.<br>ب) تقرير إستمرار الشركة أو حلها.<br>ج) الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.<br>2. أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات: | المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:<br>1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.<br>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية :<br>أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها .<br>ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .<br>ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة .<br>3. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل .<br>4. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.<br>5. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. | المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:<br>1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.<br>2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية :<br>أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها .<br>ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .<br>ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة .<br>د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.<br>4. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بنسبة الأسهم التي يحق لها الدعوة لعقد الجمعية العامة |
| المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات: | المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:<br>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. | المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:<br>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط واللوائح ذات العلاقة. | إضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد للإستفادة من وسائل التقنية الحديثة |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: | المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:<br>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال الشركة على الأقل.<br>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. | المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:<br>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: | المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:<br>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل.<br>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.<br>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. | المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:<br>1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.<br>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: | المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:<br>تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. | المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:<br>1. تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.<br>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو التي تنطوي على تعارض مصالح. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات: | المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:<br>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. | المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:<br>1. تصـــدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصـــويت الممثلة في الاجتماع<br>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشـــركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.<br>3. يســـري قرار الجمعية العامة من تاريخ صـــدوره بإســـتثناء الحالات التي ينص فيها النظام، والنظام الأســـاس، أو القرار الصـــادر، على ســـريانه في موعد آخر أو عند تحقق شروط معينة. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |
| المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: | المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:<br>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. | المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:<br>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. | إعادة الترقيم |
| المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: | المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:<br>1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.<br>2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:<br>1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضـائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.<br>2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأســـهم التي في حيازتهم بالأصـــالة أو الوكالة وعدد الأصـــوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصـــوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصـــة وافية للمناقشـة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضـر بصـفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بإتاحة الحق للمساهمين أن ينتدبوا شخص يرأس الجمعية العامة في حال غياب رئيس المجلس |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة السابعة والثلاثون : لجان مجلس الإدارة: | المادة الثامنة والثلاثون : لجان مجلس الإدارة:<br>تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. | المادة السابعة والثلاثون : لجان مجلس الإدارة:<br>تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. | إعادة الترقيم |
| المادة الثامنة والثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: | المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات:<br>يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. | المادة الثامنة والثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:<br>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.<br>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.<br>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بمدة تعيين مراجع الحاسابات المتصلة أو المنفصلة |
| المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات: | المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:<br>لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. | المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:<br>لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بالتزامات مجلس الإدارة المتعلقة بتسهيل عمل مراجع الحسابات |
| المادة الأربعون : التزامات مراجع الحسابات: | المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:<br>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات | المادة الأربعون: التزامات مراجع الحسابات:<br>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً. | مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً. | |
| المادة الحادية والأربعون: السنة المالية: | المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:<br>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي. | المادة الحادية والأربعون: السنة المالية:<br>تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي. | إعادة الترقيم |
| المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية: | المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:<br>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .<br>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوما على الأقل.<br>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل. | المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية:<br>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .<br>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوما على الأقل.<br>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يتعلق بالمدة الإلزامية لإيداع القوائم المالية قبل انعقاد الجمعية |
| المادة الثالثة والأربعون: حسابات عمليات التأمين: | المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:<br>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:<br>أولاً: حسابات عمليات التأمين:<br>1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.<br>2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. | المادة الثالثة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:<br>تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:<br>أولاً: حسابات عمليات التأمين:<br>1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. | إعادة الترقيم |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.<br>4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:<br>يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.<br>5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.<br>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:<br>1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.<br>2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. | 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.<br>3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.<br>4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:<br>يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.<br>5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.<br>ثانياً: قائمة دخل المساهمين:<br>1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.<br>2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. | |
| المادة الرابعة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح: | المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:<br>يجب على الشركة الآتي:<br>1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.<br>2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.<br>3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.<br>4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. | المادة الرابعة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:<br>يجب على الشركة الآتي:<br>1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.<br>2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.<br>3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.<br>4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح: | المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:<br>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي. | المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:<br>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة من هيئة التأمين. | تعديل لانتقال جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين إلى هيئة التأمين |
| المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة: | المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:<br>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. | المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة:<br>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد لمراعاة فترة دعوة الجمعية بعد العلم ببلوغ الخسائر لنصف رأس المال ومراعاة المدة النظامية لعقد الجمعية غير العادية |
| المادة السابعة والأربعون: مسؤولية الشركة: | المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:<br>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس. | المادة السابعة والأربعون: مسؤولية الشركة:<br>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس. | إعادة الترقيم |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة | المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:<br>1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .<br>2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .<br>3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. - وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد .<br>4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.<br>5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية :<br>أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية .<br>ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً .<br>ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات .<br>د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح. | المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:<br>1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .<br>2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .<br>3. فيما عدا - حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد .<br>4. يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس المال رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.<br>5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – بالعزم عى رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.<br>6- للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. | تعديل وإضافة لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد فيما يخص مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة |
| المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة: | المادة الخمسون: انقضاء الشركة:<br>1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.<br>2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة. | المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة:<br>1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة | تعديل لمؤائمة النظام الأساس مع نظام الشركات الجديد |

# تعديلات النظام الأساس

| رقم المادة والعنوان | نص المادة وفق النظام الأساس المعتمد في تاريخ 2022/08/22م | نص المادة بعد التعديل | الإجراء المتخذ وأسبابه |
|---|---|---|---|
| | 3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.<br>4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام. | لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.<br>2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية.<br>3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.<br>4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (43) و (44) من هذا النظام. | |
| المادة الخمسون: انقضاء الشركة | المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة:<br>تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي. | المادة الخمسون: نظام الشركة:<br>تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي. | إعادة الترقيم |
| المادة الحادية والخمسون: النشر: | المادة الثانية والخمسون: النشر:<br>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه. | المادة الحادية والخمسون: النشر:<br>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه. | إعادة الترقيم |